C.

والنهاية ولو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالقياس وجوب
امتثاله انتهى • قال السيد عمر البصري وكان المراد بالمبادرة
فعلها قبل الزوال وبعدمها تاخيرها الى وقت العصر
كما قال بكل منهما بعض الايمة وان لم يقلد المصلي القائل بذلك
وظاهر ان مثله في ذلك كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة
الابنية ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بان يراد بالمبادرة فعلها
اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى اخر الوقت انتهى • ومتى
لم يسع الوقت واجب الخطبتين والركعتين او شك في ذلك
تعين الاحرام بالظهر ولو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق
ما يسع الثانية انقلبت ظهرا ولو خرج الوقت ولو بخبر عدل
وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ويسر بالقراءة من حينئذ ولو سلم الامام و
حده او مع بعض العدد في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة
الجميع ولو طول امام الموافقين التشهد وخشوا خروج الوقت
لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة وليس لمسبوق ادرك
الثانية مفارقة الامام في التشهد اذ لا يظن ادراك الجمعة بذلك لان
شرط ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى ان يسلم
على المعتمد والخامس ان لا يسبقها بالتحرم اي براء اكبر
من الامام وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام اربعين المتاخرين
لان المراد من اكبر بتبين الانعقاد والعدد انما هو تابع فلذا لم
يعتبر ولا يقارنها فيه اي في التحرم جمعة اخرى بمحلها
وان عظم لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن
الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد وحكمة

ظهور

ظهور الاجتماع المقصود فيها فان سبقتها او قارنتها بمحلها
جمعة فالصحيحة هي السابقة فلو وقعا معا او شك في
استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت وان سبقت احداهما ولم تتعين
او تعينت ونسيت صلوا ظهرا او تعرف السبق والمقارنة بخبر
عدل رواية او معدود رسفر ونحوه ولو اخبرت طائفة
بانهم مسبوقون باخرى اتموها ظهرا والاستيناف افضل ومحله
ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها
الا ان عسر الاجتماع يقينا الذي يغلب فعلهم لها عادة
سواء لزمتهم ام لا بمحل واحد منها مسجد او غيره بان يلحقهم مشقة
شديدة لا تحتمل عادة لما ينالهم فيه من اذى حر وبرد مثلا
فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة ولو تباعدت اطراف
البلد بحيث ان اهل الطرف البعيد لو خرج احدهم عقب الفجر لم يدركها
جاز التعدد وكذا لو كان بينهم قتال وكل فئة تبلغ الاربعين
وانتصر جمع من اصحابنا منهم سيد المتاخرين الامام
الفقيه المحدث المفسر المقرئ الاصلي المتكلم النحوي اللغوي الاديب
المنطقي الجدلي الخلافي تقي الدين ابي الحسن علي السبكي نسبة الى
سبك من اعمال المنوفية لمنع التعدد مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه لم يفعلوها الا كذلك وان المقصود اظهار الشعار
واجتماع الكلمة وذلك لا يحصل مع التعدد
والقول المذكور قوي دليلا • ومن ثم اقتصر عليه
الشيخ ابو حامد ومتابعوه واطال السبكي
بعد ان استبعده في الانتصار له نقلا

Copyright © King Saud University